صدقة تميزا او يكون معنى الحديث ان ما تركناه على وجه الصدقة لا يورثه
احد وقد وهم الراوي وهو ابو بكر في ذلك لاحتمال ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد وقف على لفظ الصدقة فظنه ابو بكر موقوفا على الرفع بالخبرية لا على
النصب بكونه تميزا او التميز انما هو شان اهل الاستبصار لا كل قاصر يكثر
منه العثار ولعل الناصب اراد بقرينة الحال الذي علم بها ابو بكر
انتفاء الاحتمالات الآخر في ذلك الحديث قرينة حال ابي بكر وعمر في ارادتهما
الظلم على اهل البيت عليهم السلام وهذا مسلم لا شك فيه وسابعا ان
ما ذكره من ان الشهادة لا تسمع عن الغريم الذي تجر النفع والرواية ليست كذلك
غير مسلم بل الاهتمام بشان الرواية ينبغي ان يكون اكثر لما ذكره صاحب النقود
وغيره من ان الرواية مثبتة الشرع عام وهو لكونها متعلقة بالدينية سيما
العامة محل الاهتمام على ان غرض المص احتمال ارادة ابي بكر في رواية ذلك
جر نفع لنفسه يوجب تهمة بالكذب فيها فلا يقبل منه ولم يقل احد بان
التهمة لا يوجب رد الرواية وهذا معلوم عند اولي التحصيل وقد خفي عليه
واما كون ما ذكره الناصب معلوما عند العامة فلا استبعاد فيه لانها من
موضوعات رئيس العامة فلا بعد في كونها معلومة للعامة دون الخاصة
فافهم وثامنا ان ما ذكره من الميراث في قوله تعالى وورث سليمان داود الاية
ميراث العلم والنبوة مردود بان الميراث حقيقة في ارث المال لغة وشرعا
فاطلاقه على غيره مجاز لا يصار اليه الا بالقرينة وليس فليس وايضا لو كانت
النبوة والعلم مما يورث لم يكن على وجه الارض الا الانبياء والعلماء
اذ الميراث لا يجوز ان يكون لواحد من الورثة دون اخر فاول خلق الله
كان نبيا هو ادم ع فلو ورث ولده نبوته وعلمه لوجب ان يكون جميع
ولد ادم انبياء وعلماء وكذلك اولادا ولاده الى يوم القيمة ويلزم
ايضا قايل هذا ان يحكم بان ورثة محمد صلى الله عليه واله وسلم قد ورثوا نبوته
فهم انبياء فلا يجوز تقديم ابي بكر عليهم وان صحح خلافته كما ذكروه في
انكار تجويز تقدم المهدي على عيسى عليهما السلم والعجب من الناصبة انهم
لا يثبتوا على طريقة واحدة لانهم اذا قال لهم الامامية ينبغي ان يكون الخلافة
لعلي ع اثلا يخرج سلطان محمد صلعم من داره وقعر بيته قالوا هذه سنة هرقلية
لا يجتمع النبوة والامامة في بيت واحد وههنا يثبتون مذهبهم الذي قلنا
ويقولون ان النبي يتولد منه النبي ويرث منه النبوة وتاسعا ان ما ذكره
من اتفاق العلماء على ان المراد من دعاء زكريا النبوة والحبورة والالتماس لتستجيب
دعاءه لان الاجماع على ان يحيى قتل قبل زكريا الا مردود بما في تفسير

النيشابور

النيشابوري وغيره حيث رووا عن ابن عباس والحسن والضحاك ان المراد
به ورثة المال فكيف نتجه دعوى الاتفاق وكذا دعواه الاجماع على ان يحيى
قتل قبل زكريا مردود بما في الكشاف وتفسير محمد بن جرير الطبري وغيرهما من
التصريح بخلافه وايضا لو تم ما استدل به بقوله ولو كان المراد ورثة المال لما
استجاب دعاءه لدل على عدم استجابة دعاءه مطلقا لان يحيى لما قتل
قبل زكريا فلم يصل اليه ميراث نبوة زكريا ايضا والحاصل ان الميراث ان
كان يقتضي البعدية عن المورث في حيازة النبوة في حيازة المال فكذلك
يقتضي البعدية عن المورث في حيازة النبوة والحل ان استجابة الدعا انما
يلزم لو مات يحيى قبل زكريا باجله المسمى واما على تقدير قتله فلا يلزم ذلك
اذ لو لم يقتل لبقي وورث من زكريا كما هو الحق في مسئلة الاجال ويمكن
ان يقال ان استجابة الدعاء ليس من شرايط النبوة خصوصا في كل امر
حتى يقدح ذلك في نبوة زكريا ع ولهذا اما اجابه سبحانه وتعالى الا بقوله يا زكريا
انا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سميا الاية فافهم على انه لا مجال
لحمل الاية على ارث النبوة لان الموالي في قول زكريا اني خفت الموالي من ورائي
هم الذين يرثون المال بالضرورة ولا يرثون النبوة بالاجماع ولان الموالي
التي يخاف عنهم ما كانوا صالحين للنبوة لانهم كانوا اشرارا فلم يجعلهم
الله انبياء فالمراد بقوله خفت الموالي انه خفت تضييع الموالي مالي وانفاقهم
اياه في معصية الله عز وجل ولانهم لو كانوا قابلين لها لما كان معنى للخوف
عن وصول ارث النبوة اليهم وطلب غيرهم لان نبي الله عالم بان الله تعالى
لم يعط النبوة الا لمن يكون اهلا لها وعاشرا ان ما اجاب به مناقضة فعل
ابي بكر في توريث علي في السيف والعمامة بانه اعطاهما عليا لانه كان من المصالح
الخ مدخول بان المروي ان عليا والعباس اختلفا في تلك الاشياء من
حيث الميراث وحكم بها ابو بكر لعلي ع من حيث الميراث اما لان ابن العم
اذا كان اباه عم الميت من الاب والام اولى من العم الذي كان عم
الميت من جانب الاب فقط لان المتقرب الى الميت بسببين اولى
من المتقرب اليه بسبب واحد واما لعدم توريث العم مع البنت كما هو
مذهب اهل البيت عليهم السلم ويؤيد ذلك ما مر نقلا عن كتاب المعجم.
وذكره صاحب جامع الاصول من انه اخرج البخاري ومسلم والترمذي وابو داود
والنسائي حديث مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الي عمر مختبئة حين
تعالى النهار والحديث في الفيء وسهم رسول الله صلعم وفيه قول عمر للعباس
وعلي تجيئني انت لتطلب ميراثك من ابن اخيك وجاءني هذا يطلب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)